

## سنن ابن ماجه

2878 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة .

. ( حافر أو خف في إلا سبق لا ) A ا رسول قال قال Y

[ 2878 - ش - ( سبق ) بالفتح هو ما يجعل للسابق على سبقه من المال . وبالسكون ومصدر سبقت .

قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين . وهما الإبل والخيول . وألحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب . لأن في الجمل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه . K صحيح